

أحكام القرآن

@ 389 \$ المسألة الرابعة \$.

هذا يدل على لباس الثوب الأصفر وحسنه ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به .
وقد قال ابن عباس من لبس نعلا أصفر قضيت حاجته ولم يصح عندي فأنظر فيه غير أن المفسرين
قالوا إن ا قضى حاجة بني إسرائيل على بقرة صفراء \$ المسألة الخامسة \$.
أما قول مجاهد في جز النواصي والأذنان فضعيف لم يصح كيف وقد قال النبي صلى ا عليه
وسلم في الخبر الصحيح الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم وهذا
إن صح تعضده المشاهدة فيها وا أعلم \$ الآية الثانية والعشرون \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 159] .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$.

إن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده من
قولهم شرت الدابة أشورها إذا رضتها لتستخرج أخلافها \$ المسألة الثانية فيماذا تقع
الإشارة \$.

قال علماؤنا المراد به الاستشارة في الحرب ولا شك في ذلك لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي
بقول وإنما هي بوحى مطلق من ا عز وجل أو باجتهاد من النبي صلى ا عليه وسلم على من
يجوز له الاجتهاد .

وقد ثبت عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال في حديث الإفك حين خطب أشيروا علي في
أناس أبنوا أهلي وا ما علمت على أهلي إلا خيرا يعني بقوله أبنؤهم عيروهم